المخرّج اجتهاده وشروطه:

تمهيد:

لما كان الكلام عن **التخريج** لا يتم إلا بمعرفة المخرّج، ولا يقع صحيحا مقبولا إلا إذا كان هذا المخرّج متحققا بشروطه؛ محصلا لرتبته، فإنّا نعقد هذا المبحث لبيان حاله والتعريف به؛ من حيث مرتبته في طبقات الفقهاء وصفته بين الاجتهاد والتقليد، ثم الشروط اللازمة ليكون أهلا للتخريج.

المطلب الأول: مرتبة المخرّج في طبقات الفقهاء:

اهتم العلماء القدامى منهم والمحدثون[1]، ببيان أقسام الفقهاء والمجتهدين من حيث قدراتهم العلمية، ومراتبهم في المعرفة. وكان الدافع إلى ذلك؛ هو ما عبّر عنه ابن كمال باشا[2] الحنفي في مقدمة تقسيمه لطبقات الحنفية بقوله: «لابد للمفتي المقلد أن يعلم حال من يفتي بقوله، ولا نعني بذلك معرفته باسمه ونسبه ونسبته إلى بلد من البلاد إذ لا يسمن ذلك ولا يغني، بل معرفته في الرواية ودرجته في الدراية، وطبقته من طبقات الفقهاء، ليكون على بصيرة وافية في التمييز بين القائلين المتخالفين، وقدرة كافية في الترجيح بين القولين المتعارضين»[3].

وأول ما يمكن ملاحظته في التقسيمات التي ذكروها، اختلافها في عدد الطبقات، فهي ثلاث عند البعض، وأربع عند فريق ثان، وخمس... إلى سبع عند البعض الآخر. وهذا الاختلاف في العدد نتج عنه خلاف في الصفات التي ذكروها وميزوها بها، كما وقع الخلاف بينهم تبعا لذلك في إلحاق بعض العلماء بهذه الطبقة أو تلك، كما هو الحال في إلحاق تلاميذ

---

[1] نذكر من القدامى ابن الصلاح في أدب المفتي، والنووي في مقدمة المجموع، وابن حمدان في صفة الفتوى، وابن القيم في الإعلام، وابن السبكي في جمع الجوامع، ومن المحدثين الدهلوي في عقد الجيد، وقد كتب في الموضوع نقلا عنهم غير واحد من المعاصرين ممن كتب في الأصول أو تاريخ التشريع.

[2] هو شمس الدين أحمد بن سليمان الحنفي الشهير بابن كمال باشا، كان مفتيا بالقسطنطينية، له التصانيف تفسير لم يتمه، وحواش على الكشاف، وحواش على التلويح، وشرح بعض "الهداية"، توفي سنة 940هـ. انظر: الشذرات 238/8، الفتح المبين 71/3.

[3] رسالة شرح عقود رسم المفتي لابن عابدين (من مجموعة الرسائل) 11/1.

الأئمة الأربعة كأبي يوسف[4] ومحمد بن الحسن[5] مع أبي حنيفة، وابن القاسم وأشهب[6] مع مالك، والمزني[7] والبويطي[8] مع الشافعي- بطبقة الاجتهاد المطلق أو المقيّد.

وفيما يلي بيان لمرتبة المخرّج في أشهر التقسيمات التي وقفت عليها:

فمن ذلك تقسيمُ أبي عمرو بن الصلاح طبقات المجتهدين إلى قسمين:

مطلق مستقل، وغير مستقل، وهذا القسم **الثاني** له أحوال أربعة:

الحالة الأولى: من لا يقلد إمامه لا في المذهب ولا الدليل، وإنما سلك طريقه في الاجتهاد.

و**الحالة الثانية**: أن يكون مجتهدا مقيّدا في مذهب إمامه، مستقلا بتقرير أصوله بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده[9].

وهذه المرتبة هي مرتبة المخرّج عنده كما يدل عليه كلامه فيها، فشرط هذا المجتهد أن يكون «تام الارتياض في **التخريج** والاستنباط، قيّما بإلحاق ما ليس منصوصا عليه لإمامه بأصوله»[10].

ومن صفته أنه لا يعرى عن شوب تقليد، والعلة في ذلك؛ إخلاله ببعض أدوات المستقل، ولأنه «يتخذ نصوص إمامه أصولا يستنبط منها، كفعل المستقل بنصوص الشارع»[11].

---

[4] هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري تفقه أولا بابن أبي ليلى ثم انتقل إلى أبي حنيفة فكان أكبر تلاميذه وأفضل معين له كان كثير الحديث لكن غلب عليه رأي أبي حنيفة وهو أول من صنف الكتب في مذهبه ونشر علمه وأول من تولى منصب قاضي القضاة توفي سنة 183هـ. تاريخ بغداد 242/14.

[5] هو محمد بن الحسن أبو عبد الله الشيباني مولى لبني شيبان حضر مجلس أبي حنيفة سنتين ثم تفقه بأبي يوسف، ورحل إلى مالك وناظره الشافعي كان من أذكياء العالم. الوفيات 184/4، الفتح المبين 110/1، طبقات الشيرازي، ص135.

[6] هو أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز القيسي العامري المصري، جمع بين الورع والصدق، انتهت إليه رئاسة مصر، بعد موت ابن القاسم، توفي بمصر سنة 204هـ. انظر: الفكر السامي 446/1، ترتيب المدارك 447/2، شجر النور، ص59.

[7] هو إسماعيل بن يحي بن عمرو بن إسحاق أبو إبراهيم المزني، أحد أصحاب الشافعي المتقدمين الذين رووا عنه مذهبه الجديد، قال عنه الشافعي: «لو ناظره الشيطان لغلبه»، له تصانيف منها "المختصر" و"الترغيب في العلم"، توفي سنة 264هـ. انظر: طبقات ابن السبكي 238/1، شذرات الذهب 148/2، وفيات الأعيان 217/1، طبقات الشيرازي، ص79.

[8] هو الإمام يوسف بن يحي أبو يعقوب البويطي، أكبر أصحاب الشافعي المصريين، كان جبلا من جبال العلم والدين، تفقه على الشافعي وحدث عنه، له "المختصر" المشهور بـ "مختصر البويطي"، توفي سنة 231هـ. طبقات ابن السبكي 275/1، الشذرات 71/2، وفيات الأعيان 61/7، طبقات الشيرازي، ص79.

[9] نقلا عن المجموع للنووي 76/1-79.

[10] المصدر السابق 78/1.

[11] نفسه.

وقد سماه السيوطي بعد أن نقل هذا التقسيم «مجتهد **التخريج**»[12]، وقال الإمام النووي بعد نقله له: «وهذه صفة أصحابنا أصحاب الوجوه»[13].

– وبمثل تقسيم ابن الصلاح قسّم ابن حمدان الحنبلي طبقات المجتهدين، وعدّ المخرّج في المرتبة **الثانية** من أحوال المجتهد في المذهب، وكلامه فيها وفي كثير مما ذكره شبيه في رسمه ومعناه بما ذكره ابن الصلاح، وإن كان أضاف نوعين من المجتهدين هما المجتهد في نوع من العلم، والمجتهد في مسألة من المسائل[14]، وهما نوعان مبنيان على القول بتجزؤ الاجتهاد.

– أما الإمام ابن القيم– رحمه الله– فالطبقات عنده أربع، المجتهد المقلد فيها قسمان– إلى جانب المجتهد المطلق، ويلي ذلك كله مرتبة الحفاظ–.

القسم الأول: مجتهد سلك طريق إمامه في الاجتهاد، متمكن من **التخريج** على أقواله وأصوله، من غير أن يقلده في الحكم والدليل.

و**القسم الثاني**: مجتهد مقيّد في مذهب من ائتم به، مقرر له بالدليل، لكن لا يتعدى أقواله وفتاويه ولا يخالفها.. وهذا شأن كثير من أصحاب الوجوه والطرق[15].

فقد وصف القسم **الأول** بالتمكن من **التخريج**، وجعل معيار التفرقة بين القسمين التقليد للإمام والقدرة على مخالفته؛ فالقسم **الأول** يمكنه مخالفة إمامه، وتقليده تقليدا مجازيا فقط، حيث سلك منهجه في الاجتهاد عن دليل واقتناع، بخلاف أصحاب الوجوه.

– وقد سلك الإمام ابن السبكي في تقسيمه خلاف ما تقدم، فجعل مرتبة المخرّج دون مرتبة المجتهد المطلق مباشرة، فقال بعد أن تحدث عن المجتهد المطلق وشروطه: «ودونه مجتهد المذهب»[16]، وهو عنده: «المتمكن من تخريج الوجوه على نصوص إمامه»[17].

وأخيرا تأتي مرتبة مجتهد الفتيا، فكانت طبقات المجتهدين عند ثلاثا فقط.

وقد أورد العلاّمة البناني في حاشيته اعتراضا على ما وصف به ابن السبكي مجتهد الفتيا بأنه: المتمكن من ترجيح قول على آخر، مفاده أنه: «قد يستنبط من نصوص الإمام بل ومن

---

(12) رسالة الردّ على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، ص116.

(13) المجموع، مرجع سابق.

(14) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ابن حمدان الحنبلي، ص16-24.

(15) أعلام الموقعين 412/4-415.

(16) جمع الجوامع مع حاشية البناني 385/2.

(17) المرجع السابق.

الأدلة على قواعد الإمام، كما هو معلوم من تتبع أحوال من عدّوهم من مجتهدي الفتيا كالنووي، بل قد يقع ذلك لمن هو دون مجتهد الفتيا، كما يعلم من أحوال المتأخرين»[18]، ثم أجاب عنه: «بأن الاجتهاد المذهبي قد يتجزأ، فربما يحصل لمن هو دون مجتهد الفتيا في بعض المسائل»[19].

ولاشك أن هذه الأقسام على هذا القول تفقد كثيرا من تميّزها، فينبغي تقييد حال كل طبقة بالغالب المطرّد، وألاّ ينظر إلى قدرة المجتهد أحيانا وفي النادر من أحواله على استخراج حكم مسألة ما، ليعد من طبقة ليس هو منها، حتى إذا ما صار ذلك ديدنا له؛ حكمنا له حينئذ بما نحكم لتلك الطبقة، ودون اعتبار هذا القيد في التقسيم لا يستقيم التمييز؛ إذ يندر ألاّ تجد فقيها معدودا في طبقة المجتهدين في الفتيا مثلا؛ قد اجتهد في مسألة لم ترد في مذهبه، وخرّج لها حكما بناء على عرف زمانه، أو قاعدة لإمامه.

وإذا كانت هذه التقسيمات قد اتفقت- على تباينها في العدد- على اعتبار المخرّج في مرتبة المجتهدين، فإن ابن كمال باشا الحنفي قد خالف في ذلك، حيث ذكره ضمن المراتب المقلدة التي لا تقدر على الاجتهاد أصلا.

وترتيبه عنده يأتي بعد طبقة المجتهدين في المسائل، وقبلهما طبقة المجتهدين في المذهب، وفي أول الترتيب المجتهدون في الشرع كما هو المعهود.

وقد قسّم أهل **التخريج** قسمين: ينحصر عمل القسم **الأول** منهم في «تفصيل قول مجمل ذي وجهين، وحكم محتمل لأمرين»، ويقتصر جهد القسم الآخر على «تفضيل بعض الروايات على بعض آخر بقولهم: هذا أولى، وهذا أصح رواية، وهذا أوفق للقياس، وهذا أرفق للناس»[20].

ونحن إذا نظرنا إلى ما وصف به «المجتهدين» و«المجتهدين في المسائل»، جزمنا أن هذين الصنفين أحق باسم **التخريج** من أولئك، ذلك أن الصنف **الأول** «قادر على استخراج الأحكام على حسب الأدلة التي قررها أستاذهم، ويخالفونه في الفروع مع التقليد في الأصول»[21].

---

[18] نفسه 386/2.

[19] نفسه.

[20] عن رسالة شرح عقود رسم المفتي 12/1.

[21] رد المحتار على الدر المختار 52/1-53 (طبعة: دار الكتاب العربي د.ت)، ومجموعة الرسائل 11/1-12.

بينما لا يستطيع الصنف **الثاني** مخالفة لا في الأصول ولا في الفروع، «ولكنهم يستنبطون أحكام المسائل التي لا نص فيها على حسب أصول قررها ومقتضى قواعد بسطها»[22].

فكلا منهما له جهد في الاستنباط في المذهب، وتلك صفة المخرّج التي يمتاز بها عن غيره.

ولعلماء المالكية أيضا عناية ببيان مراتب العلماء- شأن علماء المذاهب الأخرى الذين تقدمت بعض آرائهم فيما سبق-، ليكون المقلد والمستفتي عالمين بمن يلجأ إليه في الحكم والفتوى، وليكون العالم بصيرا بحاله أيجوز له أن يفتي أم لا؟ ومن أي المراتب هو؟.

ومن أشهر ما وقع لهم في ذلك، تقسيم الإمام ابن رشد المفتين في المذهب إلى ثلاث طوائف:

الأولى: اعتقدت صحة مذهب مالك بغير دليل.. فحظها منه الحفظ دون تمييز الصحيح من السقيم.

و**الثانية**: اعتقدت صحته بما بان لها من صحة أصوله التي بناه عليها، وعرفت الصحيح الجاري على أصوله من السقيم؛ إلا أنها لم تبلغ فيه بمعرفة قياس الفروع على الأصول.

و**الثالثة**: زادت على **الثانية** ببلوغ درجة الاجتهاد، والقياس على الأصول التي هي الكتاب والسنة والإجماع[23].

وليس يحق الإفتاء بالاجتهاد إلا لهذه الطائفة الأخيرة. وهي موافقة في الاصطلاح للمجتهد المنتسب كما مرّ في الحالة **الأولى** من تقسيم ابن الصلاح للمجتهد غير المستقل، وكذلك الحالة **الأولى** من أقسام المجتهد المقيّد عند ابن القيم؛ ذلك أنها اعتقدت صحة مذهب مالك بالدليل، وأضافت إلى ذلك القدرة على الاستنباط من نصوص الشرع بما حصلته من العلوم.

ولم يذكر أنها تستنبط من نصوص الإمام؛ كما يفعله أهل **التخريج**، فقد يكون لا يرى الاجتهاد إلا في نصوص الشرع، أو أنه لم يذكر ذلك تنبيها منه بالأعلى على الأدنى، أي أنها إذا تمكنت من ذلك فيما يتعلق بالكتاب والسنة والإجماع؛ فأولى في نصوص وقواعد المذهب.

---

[22] المرجع السابق.

[23] مواهب الجليل 6/94-95، ونقله في الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي عن (فتاوى ابن رشد 3/1500)، ص141، ونقلته أيضا موسوعة جمال عبد الناصر في مادة إفتاء.

وقد عقد الإمام القرافي الفرق الثامن والسبعين، لبيان الفرق بين قاعدة: من يجوز له أن يفتي، وبين قاعدة: من لا يجوز له أن يفتي، وجعل لطالب العلم فيه ثلاث حالات:

أعلاها من يجوز له أن يخرّج على نصوص إمامه وأصوله، وذلك إذا اتسع تحصيله «بحيث يطلع من تفاصيل الشروح والمطولات، على تخصيص العمومات، وتقييد المطلقات...»، ويضيف إلى ذلك «الإحاطة بمدارك إمامه وأدلته وأقيسته...»[24].

فالمخرّج في رأي الإمام القرافي في أعلى رتب الاجتهاد المذهبي، ويليه في الرتبة ما اصطلح عليه بمجتهد الترجيح، فمجتهد الفتيا.

ولم يذكر الشريف التلمساني سوى صنفين من أهل الاجتهاد:

الأول: المجتهد المطلق.

و**الثاني: المجتهد في مذهب إمام معين،** وأوصافه التي ذكرها لا تختلف عن التقسيمات السابقة، وهي أوصاف المخرّج حيث عرّفه بأنه: «الذي يكون مطلعا على قواعد إمامه الذي قلده ومحيطا بأصوله ومآخذه التي إليها يستند، وعارفا بوجوه النظر فيها وبما تكون نسبته إليها، كنسبة المجتهد المطلق إلى قواعد الشريعة»[25].

وللإمام ابن عرفة أيضا في مراتب العلماء رأي، وذلك جوابه عن سؤال وجهه إليه الإمام أبو إسحاق الشاطبي، يتعلق بالمفتي ومن يقلده، فأجابه قائلا: «المفتي:- إن كان مجتهدا عالما محصلا شرائط الاجتهاد، أفتاه بمقتضى اجتهاده بعد إعلامه- أي السائل- أنه يفتيه باجتهاده.

- وإن كان مجتهدا في مذهب إمام معين للسائل وقلده، أفتاه بمذهبه نصا أو قياسا بشرط ذلك كله.

- وإن عجز عن ذلك ولم يجد غيره، أفتاه بما يتحققه نصا من قول الإمام المقلد، إن كان مطلعا على أقواله، عارفا بحكم اللسان، وقاعدة العام والخاص»[26]. ويمكن القول إن المرتبة **الأولى** هي مرتبة الاجتهاد المطلق أو المنتسب، و**الثانية** مرتبة المخرّج.

---

[24] الفروق 107/2، وقد نص على حالتين فقط لكنه في **الثانية** فرّق بين من يجوز له **التخريج** ومن لا يجوز فكان الحاصل بذلك ثلاث حالات.

[25] المعيار للونشريسي 365/11-366.

[26] نور البصر ملزمة 19، ص7.

و**الثالثة**: مرتبة مجتهد الفتيا. وهو بذلك يتفق مع الإمام القرافي في معالم التقسيم وأسسه، إذ كلام القرافي كان في المفتي المقلد، فيعلم بالمقابلة قسم المجتهد المطلق، غير أنه ذكر طبقة أخرى في أسفل الترتيب هي طبقة الحفاظ. أدمجها الإمام ابن عرفة مع الطبقة الأخيرة من تقسيمه.

وقد جمع المتأخرون من علماء المالكية بين كلام ابن عرفة والقرافي وابن رشد، كالهلالي والعلامة عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي، ورتبوا أقسام المجتهدين على النحو التالي: المجتهد المطلق، فالمجتهد في المذهب، فمجتهد الفتوى، وأخيرا حافظ المذهب[27]، وما ذكروه من أوصاف وشروط مأخوذ مما أوردناه سابقا فلا نعيده.

وخلاصة القول في مرتبة المخرّج من طبقات الفقهاء: أن التقسيمات السابقة على تباينها. تكاد تجمع- إذا ما استثنينا ما قاله ابن كمال باشا- على أنّ **المخرّج هو المجتهد في المذهب**، أما مرتبته بعد ذلك فالبعض يذكره بعد المجتهد المطلق، والبعض يجعل بينهما المجتهد المنتسب، الذي سلك منهج إمامه في الاستنباط ولم يقلده في الحكم والدليل، وهذا الخلاف يزول على القول بتجزؤ **التخريج**، ثم الصفة المميزة له عن غيره: **تمكنه من الاستنباط بالبناء على أصول إمامه**. وهذه المرتبة أقل مما ينبغي أن تكون عليه وهو الاجتهاد المطلق المستقل، إلاّ أنها ذات شأن لا يبلغها إلا ذوو النباهة من الفقهاء.

---

[27] المرجع السابق فما بعدها، ونشر البنود 2/321-323.

المطلب الثاني: المخرّج بين الاجتهاد والتقليد:

انتهينا في المطلب السابق إلى أن المخرّج هو المجتهد في المذهب، وأن أغلب العلماء قد عدّوه في مراتب الاجتهاد.

كما تقدم معنا في تقسيم ابن الصلاح أنه لا يخلو من شائبة التقليد[28]، والإمام القرافي لما ذكر شروط **التخريج** كان يعبّر عنه بالمقلد[29]؛ وهو تعبير غير واحد من العلماء، كما قالوا في مبحث الإفتاء تخريجا: «إفتاء غير المجتهد.. تخريجا»[30]، وغير المجتهد هو المقلد كما هو معلوم.

فهل هنالك تناقض بين وصفه بالاجتهاد مرة، وبالتقليد أخرى؟ للجواب عن هذا السؤال نقول:

إن علة وصفه بالتقليد أمران:

الأول: سلوكه سبيل إمامه في الاجتهاد، فهو لم يبتكر لنفسه طريقة خاصة في ذلك، زيادة على كونه يتخذ نصوصه وأصوله مصادر لتخريج الأحكام.

و**الثاني**: التزامه بأقوال إمامه في المسائل المنصوصة عنه.

وأما صفة الاجتهاد المنسوبة إليه، فالعلة في ذلك كما ذكر العضد في شرحه على المختصر:

اطلاعه على المآخذ، وأهليته للنظر، وما له من ملكة الاقتدار على استنباط الفروع من الأصول التي مهدها الإمام؛ بمنزلة المجتهد المطلق في الشرع؛ حيث يستنبط الأحكام من أصوله[31].

---

[28] المطلب السابق من هذا الفصل، ص87.

[29] الفروق 107/2.

[30] التقرير والتحبير لابن أمير الحاج 246/3، وتيسير التحبير 249/4.

[31] شرح العضد لمختصر ابن الحاجب 308/2-309، وقد نسب ذلك صاحب كتاب **التخريج** إلى السعد التفتازاني وهو ليس من كلامه. (كتاب **التخريج**، ص337).

وقال ابن المنير المالكي[32] فيما نقله عنه السيوطي: «أتباع الأئمة الآن الذين حازوا شروط الاجتهاد؛ مجتهدون ملتزمون أن لا يحدثوا مذهبا. أما كونهم مجتهدين: فلأن الأوصاف قائمة بهم، وأما كونهم ملتزمين ألا يحدثوا مذهبا، فلأن إحداث مذهب زائد؛ بحيث يكون لفروعه أصول وقواعد مباينة لسائر قواعد المتقدمين، متعذر الوجود لاستيعاب المتقدمين لسائر الأساليب»[33].

وإضافة إلى ما قاله هذان العالمان، فقد بيّن الإمام الشاطبي- رحمه الله- أن المجتهد إذا بنى اجتهاده على مقدمات مقلّد فيها أنّ ذلك لا يضره في كون مجتهدا في عين مسألته، وأنه لا يلزمه أن يكون مجتهدا في كل علم يتعلق به الاجتهاد على الجملة. ومن أدلته على ذلك قوله: «إن العلماء الذين بلغوا درجة الاجتهاد عند عامة الناس كمالك والشافعي وأبي حنيفة، كان لهم أتباع أخذوا عنهم وانتفعوا بهم، وصاروا في عداد أهل الاجتهاد، مع أنهم عند الناس مقلدون في الأصول لأئمتهم، ثم اجتهدوا بناء على مقدمات مقلد فيها، واعتبرت أقوالهم واتبعت آراؤهم، وعمل على وفقها، مع مخالفتهم لأئمتهم وموافقتهم، فصار قول ابن القاسم، أو قول أشهب، أو غيرهما، معتبرا في الخلاف على إمامهم، كما كان أبو يوسف ومحمد بن الحسن مع أبي حنيفة، والمزني والبويطي مع الشافعي»[34].

ومن هذا نتبين أن إطلاق «المقلد»، على المخرّج إنما يصح باعتبار التعليل المتقدم، أما إن كان يراد بذلك نفي صفة الاجتهاد عنه مطلقا؛ كما فعل ابن كمال باشا، فهذا لا يصح لمجانبته واقع وأحوال المخرّجين، ولما يوهمه من استوائه مع العامي المحض، الذي لا يميّز اليمين من الشمال.

وأن أحق الأوصاف اللائقة به، ما جمع بين الأمرين جميعا، أعني النظر إلى مستنده في الإفتاء و**التخريج** واتباعه طريقة إمامه في ذلك من جهة، والنظر إلى جهده المبذول في تعرف الأحكام من جهة أخرى، وهذا ما فعله من وصفه بالمجتهد في المذهب أو مجتهد **التخريج** كما هو تعبير الإمام السيوطي.

---

[32] هو قاضي القضاة ناصر الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم الجذامي الإسكندري الأبياري المعروف بابن المنير، فقيه نظار محدث ومفسر له تآليف حسنة منها تفسير سماه "البحر الكبير في نخب التفسير" و"الانتصاف من الكشاف" وله تراجم على البخاري مناسبا وغيرها. توفي سنة 683هـ. الديباج المذهب، ص71، شجرة النور، ص188، الفكر السامي 233/2.

[33] رسالة الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي، ص113.

[34] الموافقات 82/4.

المطلب الثالث: شروط التخريج:

تقرر في المبحث السابق والذي قبله أنّ المخرّج هو المجتهد في المذهب. وإنه يشترط فيه كي ينال هذه المرتبة، ويكون بذلك مؤهلا لممارسة الاجتهاد والإفتاء، أن يتحقق بجملة من الشروط، بيّنها العلماء واعتنوا بتحريرها؛ منها ما يرجع إلى شخصه كالبلوغ والعقل والعدالة... ومنها ما يعود إلى العلوم والمعارف التي لابد من توفرها له، وهذا النوع **الثاني** هو ما سنحاول الكلام عنه فيما يأتي:

1- أن يكون عالما بالفروع الفقهية الثابتة في مذهبه، محيطا بنصوص المسائل من حيث الإطلاق والتقييد والخصوص والعموم... لئلا يكون في النص ما ينافي مقتضى **التخريج**، فيذهب تعبه في **التخريج** باطلا، وأيضا لكون تفاريع الفقه مصدرا من مصادر **التخريج** عنده، بخلاف المجتهد المطلق؛ فلا يشترط في حقه معرفة الفروع لكونها من ثمرة اجتهاده[35].

2- أن يكون عالما بأصول الفقه، متبحرا فيه، سيما باب القياس منه، فإنه كلما كان فيه أبرع؛ كان تخريجه أتم وأبدع[36].

وقد أسهب الإمام القرافي في الكلام عن هذا الشرط في فروقه، ومما قاله فيه: «... يتعين على من لا يشتغل بأصول الفقه؛ أن لا يخرّج فرعا أو نازلة على أصول مذهبه ومنقولاته؛ وإن كثرت منقولاته جدا كما أن إمامه لو كثرت محفوظاته لنصوص الشريعة من الكتاب والسنة وأقضية الصحابة ψ، ولم يكن عالما بأصول الفقه حرم عليه القياس و**التخريج** على المنصوصات من قبل صاحب الشرع، بل حرم عليه الاستنباط من نصوص الشرع؛ لأن الاستنباط فرع معرفة أصول الفقه»[37].

3- أن يكون محيطا بأصول المذهب وقواعده:- وربما كان هذا الشرط داخلا في الذي قبله- واشتراط العلم به راجع لكون الأصول التي بني عليها المذهب؛ والقواعد الفقهية المقررة فيه؛ معدودة في مصادر **التخريج**.

قال الإمام القرافي: «المقلد قسمان: محيط بأصول مذهب مقلده وقواعده؛ بحيث تكون نسبته إلى مذهبه كنسبة المجتهد المطلق إلى أصول الشريعة وقواعدها، فهذا يجوز له **التخريج**

---

[35] نور البصر ملزمة 19، ص5، والفروق 107/2.

[36] بغية المقاصد في خلاصة المراصد (أو كتاب المسائل العشر) للسنوسي، ص61.

[37] الفروق 109/2.

والقياس بشرائطه، كما جاز للمجتهد المطلق، وغير محيط فلا يجوز له **التخريج**؛ لأنه كالعامي بالنسبة إلى حملة الشريعة»[38].

وقال في موضع آخر- مقررا لهذا الشرط إضافة إلى شرط انعدام الفرق بين الصورة المخرّجة والأصل المخرج عليه لاعتباره القياس و**التخريج** بمعنى: «ينبغي للمفتي إذا وقعت له مسألة غير منصوصة وأراد تخريجها على قواعد مذهبه أن يمعن النظر في القواعد الإجمالية والمذهبية، هل فيها ما يوجب انقداح فرق بين الصورة المخرّجة والأصل المخرّج عليه أم لا؟ فمهما توهم الفرق... امتنع عن **التخريج**.. ولهذا التقرير، لا يجوز لمفت أن يخرّج غير المنصوص على المنصوص؛ إلاّ إذا كان شديد الاستحضار لقواعد مذهبه وقواعد الإجماع، وبقدر ضعفه في ذلك؛ يتجه منعه من **التخريج**»[39].

4- أن يتقيد في تخريجه بقواعد المذهب وأصوله ما أمكنه ذلك، وإلا كان الأحسن التنبيه على ذلك، لأنهم قالوا فيمن يعمل بفتيا المخرّج: إنه مقلد دونه[40]، ولا يكون مقلدا لإمامه إذا كان محل **التخريج** قاعدة أو نصا ليس له، خصوصا إذا كان ذلك بخلافه.

قال الإمام الدهلوي في هذا المعنى: «ولا ينبغي لمخرّج أن يخرّج قولا لا يفيده نفس كلام أصحابه، ولا يفهمه منه أهل العرف، والعلماء باللغة... ولو أنّ أصحابه سئلوا عن تلك المسألة لم يحملوا على النظير لمانع، وربما ذكروا علة غير ما خرّجه هو؛ وإنما جاز **التخريج** لأنه في الحقيقة من تقليد المجتهد ولا يتم إلا فيما يفهم من كلامه»[41].

5- معرفة جملة صالحة من السنن، تؤهله لئلا يخالف السنة الصحيحة بتخريجه- وكذلك ما يتعلق بالكتاب-، قال الإمام الدهلوي: «ومن كان من أهل **التخريج** ينبغي له أن يجعل من السنن ما يحترز به من مخالفة الصريح الصحيح، ومن القول برأيه فيما فيه حديث أو أثر بقدر الطاقة»[42].

---

[38] مواهب الجليل 96/6، وبغية المقاصد، ص59 نقلا عن الذخيرة.

[39] الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص120-121.

[40] انظر مثلا المجموع 78/1، وصفة الفتوى لابن حمدان، ص19.

[41] حجة اللغة البالغة 156/1.

[42] المرجع السابق.

فالكتاب والسنة وإن كانا من جملة أصول المذاهب جميعا، إلا أن الذي يظهر من كلام العلماء أنه لا يشترط الإحاطة بهما، بل جعلوا من جملة ما يفترق فيه المخرّج عن إمامه إخلاله بهما إلى جانب علم العربية[43].

وقد وجدنا الإمام السيوطي يستند في دعواه الاجتهاد المطلق إلى عدم إخلاله بعلمي العربية والحديث، قال مستنكرا على من ظن به أو نفى عنه بلوغ ذلك: «... وكيف يظن أن اجتهادنا مقيّد، والمقيّد إنما ينقص عن المطلق بإخلاله بالحديث أو العربية، وليس على وجه الأرض من مشرقها إلى مغربها أعلم بالحديث منّي..»[44].

وقد بيّن ابن حمدان الحنبلي العلة في ذلك حين قال: «وليس من شرطه- أي المخرّج- معرفة علم الحديث واللغة العربية لكونه يتخذ أصول إمامه يستنبط منها الأحكام، كنصوص الشارع»، إلا أنه عاد بعد كلام واستظهر اشتراط ذلك[45].

6- أن يكون عارفا بمقاصد الشريعة.

وهذا الشرط مستفاد من كلام الإمام الشاطبي، حيث فرق بين نوعين من الاجتهاد في اشتراط العلم بالعربية، قال- رحمه الله-: «الاجتهاد إن تعلق بالاستنباط من النصوص فلابد من اشتراط العلم بالعربية، وإن تعلق بالمعاني من المصالح والمفاسد مجردة عن اقتضاء النصوص لها أو مسلمة من صاحب الاجتهاد في النصوص فلا يلزم من ذلك العلم بالعربية، وإنما يلزم العلم بمقاصد الشرع من الشريعة جملة وتفصيلا»[46]. وقال عن هذا النوع **الثاني** من الاجتهاد: «إنه يرجع إليه الاجتهاد المنسوب إلى أصحاب الأئمة المجتهدين»[47].

هذه مجمل الشروط التي ذكرها العلماء، وقد اشترط ابن الصلاح لما تكلم عن حالة المخرّج «أن يكون تام الارتياض في **التخريج** والاستنباط»[48]، وقد نقله عنه صاحب كتاب **التخريج** دون تعليق[49]. وأقول: ينبغي تقييد هذا الشرط وتوجيهه، إذ لا يمكن جعله شرطا

---

[43] المجموع 78/1، صفة الفتوى، ص19.

[44] الردّ على من أخلد إلى الأرض، ص116، وتمام كلامه: «... إلا أن يكون الخضر أو القطب أو وليّا لله فإن هؤلاء لم أقصد دخولهم في عبارتي والله أعلم».

[45] صفة الفتوى، ص19.

[46] الموافقات 117/4.

[47] المرجع السابق 118/4.

[48] المجموع شرح المهذب 78/1.

[49] **التخريج** عند الفقهاء والأصوليين، ص335.

لإيقاع **التخريج**؛ وإلا لزم الدور، ولكن يمكن القول: إن المخرّج كلما طالت ممارسته وتكررت هان عليه الأمر، واطمأنت النفس لقبول تخريجه، فقد نقل الإمام السنوسي[50] عن بعض العلماء أن «علم **التخريج** كعلم القضاء، فليس كل من حصل شروط **التخريج** سهل عليه **التخريج**، حتى يمارس المخرّجين في تخريجهم ولو من كتبهم الموضوعة لذلك»[51].

---

[50] هو أبو عبد الله محمد بن علي السنوسي الخطابي ولد بمستغانم سنة 1202هـ من تآليفه "الأوائل" و"بغية السول في الاجتهاد" و"بغية المقاصد وخلاصة المراصد" و"إيقاظ الوسنان في العمل بالحديث والقرآن" وغيرها، توفي سنة 1276هـ. فهرس الفهارس 374/2-381.

[51] بغية المقاصد للسنوسي، ص60.